

8163 - ماهية زواج الشغار وحكمه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يسأل ويقول ان لي ابنة عم ارغب الزواج منها وكذلك هي وفي المقابل ابن عم ليرغبوا في الزواج من اختي وهي كذلك. وذلك بناء على رغبة اولياء الامور. اقصد اباءنا - [00:00:00](#)

وامهاتنا. والمهم ان جميع الاطراف متراضون تمام الرضا ولا شروط بيننا. ونعلم ان نكاح الصغار والمطلوب من سماحتكم يحفظكم الله ان تدلونا على الطريقة السليمة والمثلثى حتى يكون الزواج صحيحا وحتى - [00:00:21](#)

حتى ننجوا من نكاح الصغار ومن الاثم والحرام. وهل لا بد ان يدفع كل واحد من الزوجين اكثر من افيدونا جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد - [00:00:42](#)

النكاح الشغار كما ذكر امر لا يجوز قد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وهو ان يقول الرجل للاخر زوجني بنفسك وزوجت بنتي او زوج اختك او زوج اختي او ما اشبه ذلك. هذا هو نكاح الصغار - [00:01:06](#)

بالمشاركة اما الى كان بغير مشاركة الاطراف راضية كلها وليس هناك شرط بل هذا راضي وهذا راضي والمرأة راضية فليس هذا من شغار الصغار ان يكون بينهما شرط ما وزولت حتى زوجني - [00:01:27](#)

هذا هو الشراب اما اذا كان كل واحد ظالم في زواج الاخر ولو لم يتزوج الآخر هذا يزوجه اخته وان لم تزوج الى اخواته وهكذا بنته انما اتفقوا من دون شرط ان هذا يزوجه اخته وهذا يزوج اخته او بنته بالتراضي من دون شرط فلا بأس بذلك وليس بشرط الحمد -

[00:01:47](#)

نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:10](#)